منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
联合国粮食及农业组织
FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS
ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE
ORGANIZACION DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACION

CPGR/93/Inf. 2

March 1993

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الخامسة

روما، ١٩-٢٣/٤/١٩٩٣

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

W/V0318

المحتويات

المفحة

أولا	ـ الديباجة	2
ثانيا	ـ التعاون الدولى	4
ثالثا	ـ أحكام أخرى	7
الملحق الأول	ـ القرار ٨٩/٤: تفسير متفق عليه بشأن التعهد الدولى	8
الملحق الثانى	ـ القرار ٨٩/٥: حقوق المزارعين	10
الملحق الثالث	ـ القرار ٩١/٣	12

٠٥٩.ش

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية (١)

أولا - الديباجية

المادة الأولى - الهدف

١ - يهدف هذا التعهد الى ضمان استكشاف الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية ، ولاسيما للقطاع الزراعى ، وصيانة تلك الموارد وتقييمها واتاحتها لصناعة تربية النباتات والأغراض العلمية . ويقوم هذا التعهد على أساس المبدأ المسلم به دوليا وهو أن الموارد الوراثية النباتية تراث للبشرية ومن ثم ينبغى أن تكون متاحة بغير قيود .

المادة الثانية - التعريفات ونطاق التعهد

٢-١ فى هذا التعهد يقصد بالألفاظ التالية المعنى المذكور أمام كل منها :

(أ) "الموارد الوراثية النباتية" تعنى مواد التكاثر الجنسى أو الخضرى للفئات النباتية التالية :

(١) الأصناف المزروعة والأصناف التى تستنبط حديثا ،

(٢) الأصناف المنقرضة ،

(٣) الأصناف البدائية (الأجناس الأرضية) ،

(٤) الأصناف البرية والعشبية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة ،

(٥) الموارد الوراثية الخاصة (بما فى ذلك الأصناف المنتخبة أو التى فى طور الانتخاب أو الناتجة عن الطفرات)

---

(١) مستخرج من القرار ٨٣/٨ الصادر عن الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ، روما ، ٥ - ١٩٨٣/١١/٢٣ .

(ب) "المجموعات الأساسية للموارد الوراثية النباتية" تعنى مجموعة من البذور أو مواد التكاثر الخضرى (وتتراوح من زراعة الأنسجة الى النباتات الكاملة) المحفوظة لضمان الأمن فى المدى البعيد من أجل المحافظة على التنوع الوراثى بما يحقق الأغراض العلمية ويوفر قاعدة لتربية النباتات ،

(ج) "المجموعة العاملة" تعنى المجموعة المكملة لاحدى المجموعات الأساسية ، وتسحب منها عينات البذور بغرض التوزيع أو التبادل أو غير ذلك من الأغراض مثل الاكثار والتقييم ،

(د) "مؤسسة" تعنى وحدة تنشأ على المستوى الدولى أو القطرى ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو لا تتمتع بها ، لأغراض تتعلق بدراسة الموارد الوراثية النباتية وجمعها ، والاحتفاظ بها وصيانتها ، وتقييمها ، أو تبادلها ،

(هـ) "مركز" يعنى مؤسسة لديها مجموعة أساسية أو مجموعة عاملة من الموارد الوراثية النباتية ، كما هو مبين فى المادة السابعة .

٢-٣ يشمل هذا التعهد الموارد الوراثية النباتية المحددة فى الفقرة ٢-١ (أ) لجميع الأصناف ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية ، ولاسيما للقطاع الزراعى فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل ، مع الاهتمام على وجه خاص بالمحاصيل الغذائية .

المادة الثالثة - استكشاف الموارد الوراثية النباتية

٣-١ على الحكومات المنضمة الى هذا التعهد أن تنظم أو ترتب ايفاد بعثات للاستكشاف وفقا للمعايير العلمية المعترف بها ، بهدف تحديد الموارد الوراثية النباتية ذات الفائدة المحتملة التى تتعرض لخطر الفناء فى البلد المعنى ، وكذلك لتحديد الموارد الوراثية النباتية الأخرى التى يمكن الاستفادة منها فى التنمية والتى لايزال وجودها وخصائصها الأساسية مجهولين فى الوقت الحاضر ، وبصورة خاصة :

(أ) الأجناس الأرضية أو الأصناف الزراعية المعروفة التى تتعرض لخطر الفناء نظرا الى اهمالها بسبب زراعة الأصناف الزراعية الجديدة ،

(ب) الأنواع البرية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة فى المناطق التى تعتبر مراكز للتنوع الوراثى أو للتوزيع الطبيعى ،

(ج) الأصناف التى لا تزرع فى الوقت الحاضر غير أنها يمكن أن تستخدم لمصلحة الجنس البشرى كمصدر للغذاء أو للموارد الخام (مثل الألياف ، والمركبات الكيماوية ، والأدوية ، والأحشاب) .

٣-٢ ستبذل جهود خاصة وفقا للمادة الثالثة فقرة ١ فى الحالات التى يكون فيها خطر فناء الأصناف النباتية مؤكدا أو محتملا مثل استئصال الغطاء النباتى من الغابات الاستوائية المطيرة والأراضى شبه القاحلة وذلك بغرض توسيع المناطق المزروعة .

المادة الرابعة – صيانة الموارد الوراثية النباتية وتقييمها وتوثيقها

٤-١ تتخذ الاجراءات التشريعية والاجراءات الأخرى المناسبة ، مع تطويرها وتعديلها عند الضرورة ، لحماية وصيانة الموارد الوراثية للنباتات التي تنمو في موطنها الطبيعي في المراكز الرئيسية للتنوع الوراثي .

٤-٢ عند الضرورة تتخذ الاجراءات من طريق التعاون الدولي لضمان جمع الموارد وصيانتها بطريقة علمية في المناطق التي تكون فيها الموارد الوراثية النباتية الهامة معرضة لخطر الفناء وذلك من جراء التنمية الزراعية أو غيرها .

٤-٣ تتخذ الاجراءات المناسبة أيضا فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية المحفوظة خارج مواطنها الطبيعية في بنوك الجينات أو في مجموعات النباتات الحية . وتعمل الحكومات والمؤسسات المنضمة الى هذا التعهد ، بوجه الخصوص ، على ضمان صيانة الموارد المذكورة والاحتفاظ بها بطريقة تصون خصائصها القيمة ليمكن استخدامها في البحوث العلمية وفي عمليات النباتات ، كما تعمل على تقييمها وتوثيقها على نحو كامل .

المادة الخامسة – توافر الموارد الوراثية النباتية

٥ – تقوم سياسات الحكومات والمؤسسات المنضمة الى التعهد والتي يوجد تحت رقابتها موارد وراثية نباتية على السماح بالحصول على عينات من هذه الموارد ، والترخيص بتصديرها ، عندما تطلب هذه الموارد لأهداف البحث العملي ، أو تربية النباتات ، أو صيانة الموارد الوراثية . وتقدم هذه العينات دون مقابل على أساس المبادلة بالمثل ، أو بشروط تتفق عليها الأطراف المعنية .

ثانيا – التعاون الدولي

المادة السادسة – أحكام عامة

٦ – يهدف التعاون الدولي ، بصورة خاصة ، الى ما يلي :

(أ) بناء قدرات البلدان النامية أو تعزيزها على أساس قطري أو شبه اقليمي اذا كان مناسبا ، في مجالات الموارد الوراثية النباتية ، بما في ذلك حصر النباتات وتحديدها وتربيتها واكثار البذور وتوزيعها ، بهدف تمكين جميع البلدان من الاستفادة فائدة كاملة من الموارد الوراثية النباتية لخدمة تنمية الزراعة لديها ،

(ب) تكثيف النشاطات الدولية في مجال صيانة الموارد الوراثية النباتية وتقييمها وتوثيقها وتبادلها ، وتربية النباتات ، والمحافظة على البلازما الوراثية ، واكثار البذور . ويشمل ذلك النشاطات التي تنفذها المنظمة وغيرها من الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، كما تشمل النشاطات التي تضطلع بها المؤسسات الأخرى ، ومن بينها النشاطات التي تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية . والهدف من ذلك هو أن تتوسع هذه النشاطات تدريجيا لتشمل جميع أصناف النباتات الهامة بالنسبة للزراعة وغيرها من قطاعات الاقتصاد ، في الحاضر والمستقبل ،

(ج) دعم الترتيبات الواردة فى المادة السابعة ، بما فى ذلك اشتراك الحكومات والمؤسسات المعنية فى هذه الترتيبات حيثما كان ذلك ملائما وممكنا ،

(د) بحث الترتيبات اللازمة لتمويل النشاطات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية ، مثل تعزيز وسائل التمويل المتاحة أو ايجادها .

المادة السابعة - الترتيبات الدولية

٧-١ الترتيبات الدولية المعمول بها الآن تحت رعاية المنظمة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والتى تنفذها المؤسسات القطرية والاقليمية والمؤسسات التى تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ، وخصوصا المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية ، بهدف استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها والاحتفاظ بها وصيانتها وتقييمها وتوثيقها وتبادلها واستخدامها ، ستكون موضع تطوير ، مع استكمالها عند الضرورة ، من أجل قيام نظام عالمى يضمن ما يلى :

(أ) قيام شبكة من المراكز القطرية والاقليمية والدولية ، بما فى ذلك شبكة دولية للمجموعات الأساسية فى بنوك الجينات ، تكون منسقة دوليا وتوضع تحت رعاية المنظمة أو ولايتها ، وتضطلع بمسؤولية رعاية المجموعات الأساسية أو العاملة من الموارد الوراثية النباتية من أصناف نباتية معينة وذلك لخدمة المجتمع الدولى على أساس التبادل غير المقيد وبلا مقابل ،

(ب) زيادة عدد هذه المراكز تدريجيا من أجل الوصول الى أوسع تغطية ممكنة من حيث الأصناف النباتية والتوزيع الجغرافى ، على أن تؤخذ فى الحسبان كذلك ضرورة وجود أكثر من نسخة من الموارد المراد صيانتها والاحتفاظ بها ،

(ج) تنفيذ نشاطات المراكز فى مجال استكشاف الموارد الوراثية النباتية ، وجمعها ، والاحتفاظ بها ، وصيانتها ، واحيائها ، وتقييمها ، وتبادلها ، مع مراعاة المعايير العلمية ،

(د) توفير ما يكفى من الدعم المالى والتسهيلات ، من المصادر القطرية والدولية ، لتمكين المراكز من انجاز مهامها ،

(هـ) تطوير نظام عالمى للمعلومات بالاستفادة من الترتيبات القائمة على أن تضطلع المنظمة بتنسيقه ، وأن يشمل الموارد الوراثية النباتية الموجودة فى المجموعات سالفة الذكر ويرتبط بالأنظمة المنشأة على المستويات القطرية وشبه الاقليمية والاقليمية ،

(و) تقديم الانذار المبكر الى المنظمة ، أو الى أى مؤسسة تسميها المنظمة ، عن أى خطر يهدد صيانة مركز ما وادارته بصورة فعالة ، بغرض اتخاذ الاجراءات العاجلة على المستوى الدولى لصيانة المواد الموجودة لدى المركز ،

(ز) يتولى المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية متابعة نشاطاته الحالية وتطويرها ، وذلك فى اطار اختصاصاته ، ومع الاتصال بالمنظمة ،

(ح) (١) أن يتوافر التمويل الكافى لتوسيع القدرات المهنية والمؤسسة المتصلة بهذا الموضوع وتحسينها فى البلدان النامية ، بما فى ذلك التدريب فى المؤسسات الملائمة سواء فى البلدان المتقدمة أو النامية ، (٢) أن تؤدى النشاطات الشاملة فى اطار هذا التعهد ، فى نهاية الأمر ، الى تحقيق تحسن جوهرى فى قدرات البلدان النامية على انتاج النوعيات المحسنة من المحاصيل وتوزيعها بما يحقق زيادات كبيرة فى الانتاج الزراعى ، ولاسيما فى البلدان النامية .

٢-٧ وفى اطار هذا النظام العالمى ، يكون لأى حكومة أو مؤسسة توافق على المشاركة فى هذا التعهد أن تبلغ المدير العام للمنظمة برغبتها فى أن يعترف بالمجموعة أو المجموعات الأساسية الموجودة تحت مسؤوليتها كجزء من الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية فى بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة وولايتها . ويضع المركز المعنى المواد الموجودة فى المجموعة الأساسية تحت تصرف المشتركين فى التعهد ، بناء على طلب المنظمة ، لأغراض البحوث العلمية وتربية النباتات وصيانة الموارد الوراثية ، دون مقابل ، على أساس التبادل الثنائى أو بشروط يتفق عليها .

المادة الثامنة - الضمانات المالية

٨-١ تنظر الحكومات المنضمة الى التعهد ووكالات التمويل ، بمفردها أو مجتمعة ، فى الموافقة على الاجراءات التى من شأنها وضع أسس مالية سليمة للنشاطات المتعلقة بهدف هذا التعهد ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية الى تعزيز قدراتها فى مجالات نشاطات الموارد الوراثية وتربية النباتات واكثار البذور .

٨-٢ على الحكومات المنضمة الى التعهد ووكالات التمويل أن تبحث ، على وجه الخصوص ، امكانية ايجاد الوسائل التى من شأنها أن تضمن توافر الاعتمادات المالية التى يمكن تعبئتها على الفور لمواجهة أوضاع من النوع الوارد فى المادة السابعة فقرة ١ (و) .

٨-٣ تولى الحكومات والمؤسسات المنضمة الى التعهد ووكالات التمويل اهتماما خاصا للطلبات التى توجهها المنظمة من أجل الحصول على تمويل من خارج الميزانية أو على المعدات أو الخدمات الضرورية لمواجهة أوضاع من النوع الوارد فى المادة السابعة فقرة ١ (و) .

٨-٤ اذا كان انشاء الشبكة الدولية وتشغيلها يلقى تكاليف اضافية على عاتق المنظمة تلجأ فى تمويلها الى موارد من خارج الميزانية أساسا .

المادة التاسعة – دور المنظمة في رصد الأعمال وما يتصل به

٩–١ تستعرض المنظمة باستمرار الأوضاع الدولية فيما يتعلق باستكشاف الموارد الوراثية النباتية وتجميعها وصيانتها ، وتوثيقها ، وتبادلها ، واستخدامها .

٩–٢ تقوم المنظمة بوجه خاص بانشاء جهاز حكومي دولي يختص برصد تنفيذ الترتيبات المشار اليها في المادة السابعة . وباتخاذ أو التوصية باتخاذ الاجراءات اللازمة أو المرغوب فيها من أجل ضمان شمول النظام العالمي وفعالية عملياته بما يتفق وهذا التعهد .

٩–٣ عند أداء المنظمة لمسؤولياتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا التعهد تتشاور مع الحكومات التي أبلغت اليها عزمها على دعم الترتيبات الواردة في المادة السابعة من هذا التعهد .

ثالثا – أحكام أخرى

المادة العاشرة – اجراءات الصحة النباتية

١٠ – لا يخل هذا التعهد بأي تدابير تتخذها الحكومات – تمشيا مع أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المبرمة في روما بتاريخ ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥١ – لتنظيم دخول الموارد الوراثية النباتية الى أراضيها بهدف منع دخول الآفات النباتية أو انتشارها .

المادة الحادية عشرة – معلومات عن تنفيذ هذا التعهد

١١ – توضح الحكومات والمؤسسات للمدير العام للمنظمة ، عند انضمامها لهذا التعهد ، مدى قدرتها على الوفاء بالمبادئ التي يتضمنها التعهد ، وتقدم له في كل سنة معلومات عن الترتيبات التي اتخذتها أو تنوي اتخاذها لتحقيق الأهداف التي يرمي اليها هذا التعهد .

الملحق الأول

القرار ٨٩/٤ (١)

تفسير متفق عليه بشأن التعهد الدولي

ان المؤتمر ،

اذ يدرك أن :

الموارد الوراثية النباتية ميراث مشترك للبشرية ينبغي المحافظة عليه ، واتاحته ، دون قيود ، للاستخدام لفائدة الأجيال الحالية والقادمة ،

واذ يدرك أيضا أن :

(أ) التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية يمثل اطارا رسميا يهدف الى ضمان صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها واتاحتها بصورة آمنة ،

(ب) بعض البلدان لم تنضم للتعهد ، في حين انضمت بلدان أخرى مع بعض التحفظات لاحتمال وجود تضارب بين بعض أحكام التعهد والتزامات هذه البلدان الدولية والقواعد القطرية المعمول بها فيها ،

(ج) هذه التحفظات والقيود يمكن التغلب عليها من خلال وضع تفسير متفق عليه للتعهد يعترف بحقوق مربي النباتات وحقوق المزارعين ،

يوافق على التفسير المتفق عليه الوارد فيما بعد والذي يهدف الى وضع الأساس لنظام عالمي منصف وبالتالي يتسم بالقوة والاستمرار مما ييسر سحب التحفظات التي قدمتها بعض البلدان فيما يتعلق بالتعهد الدولي وضمان انضمام البلدان الأخرى اليه :

تفسير متفق عليه

١ - حقوق مربي النباتات كما يحددها الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة لاتتنافى مع التعهد الدولي ،

٢ - يجوز لأيّ دولة أن تفرض حدا أدنى فحسب ، من القيود على التبادل الحر للمواد التي تشملها المادة ٢ - ١ (أ) من التعهد الدولي - اذا كانت تلك القيود ضرورية لتنفيذ التزاماتها القطرية والدولية ،

---

(١) مستخرج من تقرير الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ، روما ١١ - ١٩٨٩/١١/٢٩

٣ – تعترف الدول التى التزمت بالتعهد بالدور الضخم الذى أسهم به المزارعون من جميع الأقاليم فى صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها ، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتى فى شتى أنحاء العالم ، ويرسى أساس "مفهوم حقوق المزارعين" ،

٤ – تعتبر الدول الملتزمة بالتعهد أن أفضل وسيلة لتنفيذ مفهوم حقوق المزارعين هى ضمان صون الموارد الوراثية النباتية وادارتها واستخدامها لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة من المزارعين . ويمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل ملائمة تشرف عليها هيئة الموارد الوراثية النباتية ومن بينها ، على وجه الخصوص ، الصندوق الدولى للموارد الوراثية النباتية الذى أنشأته المنظمة بالفعل . وتحقيقا لمسؤولية أكثر البلدان استفادة من استخدام الأصول الوراثية ، يمكن استكمال الصندوق بمساهمات أخرى من الحكومات الملتزمة بالتعهد ، على أساس يتفق عليه بما يكفل للصندوق أساسا سليما ومستمرا . ويتعين استخدام الصندوق الدولى فى دعم برامج صون الموارد الوراثية النباتية وادارتها واستخدامها ، لاسيما فى البلدان النامية ، وتلك البلدان التى تتوافر لديها مصادر هامة للمواد الوراثية النباتية . وينبغى اسناد أولوية خاصة للبرامج التعليمية المكثفة الموجهة لأخصائيى التكنولوجيا الحيوية ولدعم قدرات البلدان النامية فى مجال صون الموارد الوراثية وادارتها ، وكذلك لتحسين تربية النباتات وانتاج البذور .

٥ – والمفهوم أن :

(أ) تعبير "حرية الحصول" لا يعنى الحصول بالمجان ،

(ب) ان المزايا المستمدة من التعهد الدولى انما هى جزء من نظام للتبادل وينبغى أن تقتصر على البلدان الملتزمة بالتعهد الدولى .

(صدر فى ١٩٨٩/١١/٣٩)

الملحق الثانى

القرار ٨٩/٥ (١)

حقوق المزارعين

ان المؤتمر ،

اذ يدرك :

(أ) أن الموارد الوراثية النباتية ميراث للجنس البشرى عامة ينبغى صيانته ، واستخدامه بدون أى ممارسات تحد من توافره ، وذلك لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

(ب) أن الموارد الوراثية النباتية لا يمكن أن تستغل استغلالا كاملا الاّ من طريق برنامج لتربية النباتات ، وأنه فى حين تتوافر معظم هذه الموارد فى شكل نباتات برية وسلالات أرضية بدائية فى البلدان النامية ، فان سبل التدريب والمرافق اللازمة لحصر النباتات وتحديدها وتربيتها تعتبر غير كافية أو معدومة تماما فى عدد كبير من هذه البلدان ،

(ج) أن الموارد الوراثية النباتية تعد أساسية ولا غنى عنها فى تحقيق التحسين الوراثى للنباتات المزروعة ، وان هذه الموارد لم تستكشف بدرجة كافية ، وانها معرضة لخطر التدهور والفقد ،

واذ يرى :

(أ) أن أجيالا لا حصر لها قامت على امتداد التاريخ بصون الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وتوفيرها ،

(ب) وأن أغلب هذه الموارد الوراثية النباتية تأتى من البلدان النامية ، ومع ذلك لا يعترف بمساهمات مزارعيها أو يكافأوا على جهودهم بدرجة كافية ،

(ج) وأن الضرورة تستدعى أن يستفيد المزارعون لاسيما فى البلدان النامية استفادة كاملة من الاستخدام المحسن والمتزايد للموارد الطبيعية التى قاموا بصونها ،

(د) وأن هناك حاجة الى مواصلة عمليات صون الموارد الوراثية النباتية (فى مواقعها الطبيعية وخارجها) وتنميتها واستخدامها فى جميع البلدان وتعزيز قدرات البلدان النامية فى هذه المجالات ،

---

(١) مستخرج من تقرير الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ، روما ، ١١ - ١٩٨٩/١١/٢٩ .

يقر أن مفهوم حقوق المزارعين يعنى الحقوق الناشئة عن مساهمة المزارعين فى الماضى أو فى الحاضر أو فى المستقبل - وخاصة هؤلاء المزارعين الذين يعيشون فى مراكز أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية - فى صون هذه الموارد وتحسينها وتوفيرها ، وهذه الحقوق مسؤولية المجتمع الدولى باعتباره قيّما على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين من أجل ضمان تمتعهم بكل ثمار هذه المساهمة ودعم مواصلتهم لمساهماتهم ، وكذلك تحقيق الأهداف العامة للتعهد الدولى من أجل :

(أ) ضمان الاعتراف بالحاجة الى عمليات الصون على مستوى العالم ، وتوفير الأموال الكافية لهذا الغرض ،

(ب) مساعدة المزارعين ومجتمعاتهم المحلية فى جميع أقاليم العالم ، ولاسيما فى مناطق أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية ، على حماية مواردهم الوراثية النباتية والمجال الحيوى الطبيعى وصيانتهما ،

(ج) تمكين المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم فى جميع الأقاليم من أن يشاركوا مشاركة كاملة فى الفوائد التى تنشأ عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل من خلال تربية النباتات أو غير ذلك من الأساليب العلمية .

(صدر فى ١٩٨٩/١١/٢٩)

القرار ٩١/٣[1]

الملحق الثالث بالتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية

إن المؤتمر،

إذ يدرك أن:

- مفهوم تراث البشرية، حسبما هو وارد في التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، يخضع لشرط سيادة الدول على الموارد الوراثية النباتية الموجودة في اراضيها؛

- توافر الموارد الوراثية النباتية، وما يلزمها من معلومات وتقنيات وأموال لصيانتها واستخدامها، يكمل كل منها الآخر، وله نفس القدر من الأهمية؛

- جميع الدول يمكن أن تكون من الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية النباتية والمعلومات والتقنيات والأموال ومن الجهات المستفيدة منها؛

- شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية مازالت في حاجة إلى توضيح.

وإذ يرى:

- أن أفضل وسيلة لضمان المحافظة على الموارد الوراثية النباتية هو استخدامها بصورة فعالة ومفيدة في جميع البلدان؛

- أن المزارعين في جميع أنحاء العالم، قاموا عبر آلاف السنين، بزراعة الموارد الوراثية النباتية وصيانتها ورعايتها وتحسينها وتوفيرها، ومازالوا يقومون بذلك حتى الآن؛

---

(١) مستخرج من تقرير الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر المنظمة، روما، ٢٧/١١/١٩٩١-٩.

- أن لكل من التقنيات المتقدمة، والتقنيات الريفية المحلية اهميته في صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وأنها تكمل بعضها الآخر؛

- وأن كلا من استراتيجيات الصيانة في المواقع الطبيعية وخارج تلك المواقع له أهميته في المحافظة على التنوع الوراثي، وأنها تكمل بعضها الآخر.

<u>يوافق على النقاط التالية:</u>

١- ان للدول حقوق السيادة على الموارد الوراثية النباتية الموجودة في أراضيها؛

٢- ان السلالات المتوافرة لدى مربي النباتات، ومواد التربية المتوافرة لدى المزارعين لن تتاح لغيرهم، خلال فترة تربيتها، إلا بموافقة من استنبطوها؛

٣- ان حقوق المزارعين ستطبق من خلال صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية يوفر الدعم لبرامج صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وخاصة في البلدان النامية، دون أن يكون ذلك قاصرا عليها؛

٤- ان صيانة الموارد الوراثية النباتية بصورة فعالة واستخدامها بطريقة قابلة للاستمرار ضرورة مستمرة، وبالتالي ينبغي أن تكون موارد الصندوق الدولي وغيره من آليات التمويل كبيرة وقابلة للاستمرار، وتستند إلى مبدأ المساواة والشفافية؛

٥- أن تتولى الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية، والأموال، والتكنولوجيا، من خلال هيئة الموارد الوراثية النباتية، تحديد ومراقبة سياسات الصندوق المذكور، وبرامجه وأولوياته وآليات التمويل الاخرى، بعد التشاور مع الأجهزة الفنية الملائمة.

(صدر في ١٩٩١/١١/٢٥)